

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231109

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231109

في الدعوى المقامة

من / المتهم
النيابة العامة
المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/10/31م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ/...
رئيساً
الأستاذ/...
عضواً
الدكتور/...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-153028) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من الوكيل/...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ 1443/07/06هـ، جرى معاينة إرسالية واردة عبر مطار الملك خالد الدولي من قسم الفسح الفوري الواردة بموجب البوليصة رقم (...). مشمول البيان الجمركي رقم (...). بتاريخ 1443/06/08هـ التي تم التصريح عنها بأنها عبارة عن أمتعة شخصية باسم المدعى عليه وتتكون من (11) طرد وبمعاينتها تبين أنها عبارة عن منتجات تبغ بعدد (200) نكهات معسل، و عدد (70750) شيش إلكترونية، وعدد (38400) تنباك هندي، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي ومصادرة المضبوطات محل التهريب، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن القرار محل الاستئناف استند على عدم تصريح المدعى عليه للجمرك عن المضبوطات للتأكد من صحتها وسلامتها، وأنه لدى المدعى عليه ما يثبت عكس ذلك وهو عبارة عن مستند التحضير والمعاينة مما يتضح معه الإفصاح عنها للجمرك، كما لم يتوفر الركن المادي والمعنوي المكون لجريمة التهريب الجمركي، واختتمت بطلب قبول الاستئناف ونقض القرار وإعادة النظر فيه من جديد واتخاذ الإجراء النظامي حياله.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231109

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231109

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2024/01/29م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعاتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/27م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/28م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إن مما استقرت عليه اللجنة الجمركية الاستثنائية أنه كان من المتقرر نظاماً انقضاء الدعوى الجزائية بعفو ولي الأمر فيما يدخله العفو استناداً إلى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية، ولما كان الثابت من ملف الدعوى أنه قد تم حفظ الدعوى العامة من قبل جهة الادعاء العام الممثلة بالنيابة العامة لشمولها بتعليمات العفو الملكي الكريم الأمر الذي كان على اللجنة مصدره القرار التنبيه إليه وإعمال ما جاء عليه حكم التعامل مع العفو الملكي الصادر بتقرير انقضاء الدعوى الجزائية في مثل هذه الأحوال، وإذ خالف القرار الابتدائي ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق النظام مما يتقرر معه إلغاء ما قضى به القرار الابتدائي من الحكم بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي لانقضاء الدعوى فيه أصلاً، وحيث إن شمول الدعوى الجزائية العامة بعفو ولي الأمر وفقاً للفقرة (2) من المادة (22) من نظام الإجراءات الجزائية وإن كان يقتضي انقضاؤها وحفظ الدعوى من جهة الادعاء على نحو ما سبق بيانه، إلا أنه لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعد حيازته محلاً للمصادرة وفقاً للفقرة (3) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه: "انقضاء الدعوى الجزائية العامة لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعد حيازته محلاً للمصادرة."، وحيث كان الأمر كما ذكر عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231109

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231109

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه /...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-153028)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع تأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه في فقرته (2)، وإلغاء الفقرة (1) منه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/...

عضو

الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.